حكم التّأمين التّكافلي الإسلامي

اتّفق الفقهاء المعاصرون على أن التّأمين التّكافلي الإسلامي جائز، إلّا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرّمات مثل الرّبا ونحوه، فعندئذ تكون الحُرمة لتلك التّصرّفات، وقد استندوا في ذلك إلى نصوص من القرآن الكريم، والسّنة النّبويّة الشّريفة، والمعقول، فمن القرآن:

1. قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البِرُّ، وقرنه بالتّقوى، وأن يكون المسلمون متظاهرين متعاونين كاليد الواحدة، ويستفاد من الآية الكريمة أن التّكافل والتّعاون من أجل تفتيت الخطر الذي يقع على الأفراد والجماعات يدخل في باب التّعاون على البِرِّ الذي جاء الأمر بالتّعاون عليه.
2. قول الله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء: 9]، حيث تشير الآية الكريمة إلى أن السّعي لتحقيق غد أفضل للإنسان وأسرته أمر مشروع في الإسلام، ما دام أنه يتمّ بطرق مشروعة بعيدًا عن الحرام، ويفهم من الآية الكريمة وجوب العناية بمستقبل الذّريّة الضّعفاء بعد موت أبيهم، بعدم الإضرار بهم، وبترك أموال مناسبة لهم. جاء في تفسير الطّبري في شأن هذه الآية ما نصّه:» ليخف الذين يحضرون موصيًا يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصيةً منه فيمن لا يرثه، ولكن ليأمره أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي، يَسُرُّهُ أن يحثَّه من يحضره على حفظ ماله لولده، وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التّصرف والاحتيال».
3. قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71] [، حيث تشير الآية الكريمة إلى أن المؤمنين نصراء بعضهم لبعض، وما التّأمين التّكافلي الإسلامي إلّا نوع من التّناصر المراد، حيث يتناصر المشترك مع أخيه في تحقيق حاجاته، ودفع الأضرار عنه، من خلال المشاركة في ترميم آثار الأخطار التي تصيبه.
4. قول الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}]الحج: 77[، حيث أمرت الآية الكريمة المسلمين -من جملة ما أمرتهم- بفعل الخيرات، ولا شك أن تعاون المسلم وتضامنه مع إخوانه لمعالجة وترميم الآثار التي تنشأ بسبب الأخطار التي قد تصيب الفرد أو الجماعة هو من جملة الخير المأمور به.

ومن السنة:

1. ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال:» إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الأشعريين صنيعهم بالتّكافل والتّعاون فيما بينهم، قال النووي:» فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَفَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَفَضِيلَةُ خَلْطِ الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عِنْدَ قِلَّتِهَا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ يَقْسِمُ». ويُستفاد منه أن التّأمين التّكافلي الإسلامي الذي يقوم على قاعدة التّعاون والتّضامن بين المشتركين لترميم ومعالجة آثار الأخطار التي تصيبهم أو أيًّا منهم أمر مشروع ومحبّب في الإسلام، وهو يمثّل صورة تطبيقيّة للمعنى الذي أقرّه النّبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف.
2. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». وقوله:» وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».
3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:» مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

التعريف بالتأمين التكافلي

4. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

ووجه الدلالة من النصوص الشريفة الثلاثة السّابقة أن فيها دعوة المسلم إلى التّعاون مع إخوانه، والاهتمام بهم، وصنع المعروف معهم، والمشاركة في تخفيف الآلام والأضرار التي قد تقع عليهم، وكلُّ ذلك متحقّق في التّأمين التّكافلي الإسلامي، حيث إن فيه إعانةَ المسلم لأخيه الذي حلّت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله، أو في نفس غيره أو ماله بسببه هو، وذلك من خلال مشاركته في تغطية ما يترتّب على ذلك من تبعات مالية يقدّمها له إخوانه المشتركون معه في التّأمين كتبرّع منهم.

5. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال:» خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». ووجه الاستدلال من الحديث الشّريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في التّعاون لدفع خطر الجوع والفقر، من خلال الإذن بنحر إبلهم والاشتراك في الأكل منها، وكذلك من خلال دعوة كلِّ واحد منهم بإحضار فضل ما عنده من طعام، ثم تقسيمه بينهم، وهذا -بلا شك- يتّفق مع فكرة التّأمين التّكافلي الإسلامي التي تهدف إلى التّعاون والتّضامن بين المشتركين، من خلال تجميع الأموال منهم بغرض المساعدة في معالجة آثار المصائب والأخطار التي تقع على أيٍّ منهم.

ومن المعقول: وهو أن التّأمين التّكافلي الإسلامي عمل من أعمال البرّ إذا خلصت نيّته، وهو يستند إلى قواعد شرعية معتبرة، كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة الضّرر يدفع بقدر الإمكان، وقاعدة الضّرر يزال، ومن المعلوم أن الشّريعة جاءت بأحكام كثيرة تحقّق معنى التّكافل، كالزكّاة والنّفقات الخيرية وغيرها من الأحكام التي تحقّق معنى التّعاون، ولا شك أن التّعاون بين المشتركين في التّأمين يحقّق مصلحتهم؛ لأنه يدفع الضّرر عن المتضرّرين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النّصوص الشّرعية في هذا الشأن، ثم إن في التّأمين التّكافلي الإسلامي منفعةً ظاهرةً لجميع المشتركين، من حيث إنه يغطّي آثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم أو أيًّا منهم.

المصادر والمراجع: [القره داغي، التّأمين التّكافلي الإسلامي، 1/204، 204، 209-210. وله: مفهوم التّأمين التّعاوني، ص 6، 9. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص-117 118. والشاذلي، التأمين التعاوني، حقيقته أنواعه مشروعيته، ص-20 24. وفداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في التأمين التعاوني، ص2-4. وصباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التّأمين التّعاوني في العالم العربي، ص5، 6. والسرطاوي، التأمين التكافلي العائلي، ص5-6. وله: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص294-295. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/10. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/47. والطبري، جامع البيان، 7/19. وابن العربي، أحكام القرآن، 1/429. والبخاري، صحيح البخاري، 2/879، 880. ومسلم، صحيح مسلم، 7/171، 8/20، 8/71. والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 16/62. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/72، 78. والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1/32، 4/315، 334. والزحيلي، مفهوم التّأمين التّعاوني، ص6]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.